كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير

يعدل بين خصمين في ميراث بعض الأموات .

المجلد .

و أيضا فالخبر يتضمن العلم بالمخبر به و الأمر يتضمن طلبا و إرادة للمأمور به و إن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر و ا تعالى أمر العباد بما أمرهم به و لكن أعان أهل الطاعة فصار مريدا لأن يخلق أفعالهم و لم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق فعالهم فهذه الإرادة المحلقية القدرية لا تستلزم الأمر و اما الإرادة بمعنى أنه يجب فعل ما أمر به و يرضاه إذا فعل و يريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور فهذه لابد منها في الأمر و لهذا أثبت الهذه الإرادة في الأمر دون الأولى و لكن في الناس من غلط فنفي الإرادة مطلقا و كلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية و الإرادة الأمرية و القرآن فرق بين الإرادتين فقال في الأولى (^ فمن يرد ا ا أن يهديه يشرح صدره للإسلام و من يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ^ (و قال نوح و لا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان ا يريد أن يغويكم (و قال (و لولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء ا الاقوة إلا با ال و لهذا قال المسلمون ما شاء ا كان و ما لم يشا لم يكن و قال في النانية (يريد ا الكم اليسر و لا يريد بكم العسر (و قال (إنما يريد ا اليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا (و قال (ما يريد ا اليجعل عليكم من حرج و لكن يريد اليطهركم و ليتم نعمته عليكم (